

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (السادسة والخمسين) من قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على اقتراح العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
قانون إيقاف العمل بقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يتم تمديد إيقاف العمل بأحكام قانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ لمدة سنة واحدة لغاية ٢٠١٦/٧/١٥.

المادة (٢):

يلغى القرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠١.

المادة (٣):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية معالجة المشاكل المتعلقة بالإيجار وإصدار قانون شامل يضم جميع القوانين والقرارات في هذا المجال، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق